5 - وعن ابن عمر قال " كانوا يتبايعون الطعام حزافا با على السوق فنهاهم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه " .

- رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ في الصحيحين " حتى يحولوه " للجماعة إلا الترمذي " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " ولأحمد " من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه " ولأبي داود والنسائي " نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه "